



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق

- قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١
- قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار الخاص فى  
تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧
- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١

العدد ٤١٩٩ ٩ شعبان ١٤٣٢هـ / ١١ تموز ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٩٩ ٩ شعبان ١٤٣٢ ك / ١١ تموز ٢٠١١ ز سالى په نجاودووه ميين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١١

قانون

هيئة الرأي

المادة -١- أولاً : تشكل هيئة تسمى (هيئة الرأي) في كل وزارة عدا وزارتي الدفاع والعدل وفي كل جهة غير مرتبطة بوزارة عدا البنك المركزي وديوان الرقابة المالية .

ثانياً : تعد الجهة او الهيئة التي يرأسها موظف بدرجة وزير جهة غير مرتبطة بوزارة لاغراض هذا القانون .

المادة -٢- تتكون هيئة الرأي من :

أولاً: الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً: وكلاء الوزارة او وكلاء الجهة غير المرتبطة بوزارة واصحاب الدرجات الخاصة .

ثالثاً: المديرين العامين الذين يتولون الوظائف الرئيسية في نشاط الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

رابعا: خبيرين يختارهما الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من منتسبي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على ان يكون احدهم مختص بالشؤون القانونية .

المادة -٣- يرأس الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من ينوب عنهما اجتماع الهيئة .

المادة -٤- يختار الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احد الموظفين سكرتيرا للهيئة يتولى اعداد جدول اعمال الهيئة وتنظيم اجتماعاتها والقيام باية مهمة اخرى تكلفه بها الهيئة .

المادة -٥- يتولى الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اطلاع الهيئة على السياسة العامة للدولة التي يقررها مجلس الوزراء في مجال اختصاص الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٦- تمارس الهيئة المهام الاتية :

أولا : دراسة وقرار مشروع موازنة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .

ثانيا: دراسة وقرار مشروع خطة التنمية للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .

ثالثا : دراسة وقرار مشروعات القوانين والانظمة التي تقترحها الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة .

رابعا : دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ومتابعة تنفيذها .

خامسا : التنسيق بين اجهزة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينها .

سادسا : دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية والمتاحة وتقليص الهدر .

سابعاً : تشكيل لجان دائمة او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها .

ثامناً: الاشراف والرقابة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافآت والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج .  
تاسعاً: النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة او اكثر للتحقيق فيها .

عاشراً: مراقبة مدى قانونية القرارات والاجراءات المتخذة في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ولها حق وقف العمل بها اذا كانت مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون .

المادة -٧- للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية ، وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة-٨- لرئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا ، او ان يكفلها بما يقرره من المهام .

المادة-٩- تعقد الهيئة اجتماعا واحدا في الاقل كل شهر .

المادة-١٠- لكل عضو في الهيئة ان يبدي رأيه بكل حرية ، ولا يحاسب على ما ابداه من رأي عدا ما يقع منه تحت طائلة القانون .

المادة-١١- يستعين الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بالتوصيات التي تتخذها الهيئة لتحقيق الاداء الافضل في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة في مجال اختصاصها .

المادة -١٢- اولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات الهيئة بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

ثانياً: تتخذ القرارات والتوصيات في جلسات الهيئة بالاغلبية البسيطة .

المادة-١٣- يرفع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة كل (٦) ستة اشهر ، الى مجلس الوزراء تقريراً عن اعمال الهيئة ، يتضمن مايتي :

اولاً: خلاصة بالمواضيع الرئيسية التي نظرتها الهيئة والتوصيات المتخذة في شأنها وتنفيذها .

ثانياً: التوصيات التي لم ياخذ بها الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان اسباب ذلك .

المادة -١٤- يحدد الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المكافأة التي تمنح للخبيرين من غير الموظفين المنصوص عليهما في البند (رابعا) من المادة (٢) من هذا القانون .

المادة-١٥- لرئيس مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-١٦- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٥) في ١٨/١٢/١٩٩٥ .

المادة -١٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

من اجل اشتراك هيئات الراي في الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة برسم السياسة العامة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بما يتلاءم مع تطوير الادارة و تنظيم العمل و زيادة الخبرة و الكفاءة و توسيع قاعدة المشاركة في سلطة اتخاذ التوصيات و القرارات شرع هذا القانون.

قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

قانون

التعديل الاول لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

المادة-١- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما ياتي :

ثانياً: يقصد بالقطاع الخاص لاغراض هذا القانون الشركات الخاصة العراقية المؤسسة وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والشركات الاجنبية ذات الرصانة المالية والقادرة على انشاء المصافي بالمؤهلات التقنية المقبولة من قبل وزارة النفط ويشمل هذا أي ائتلاف بين الشركات المذكورة في هذا البند .

المادة-٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة -٥- تقوم وزارة النفط بتجهيز المصافي المشيدة بموجب هذا القانون بالنفط الخام المناسب للطاقة التشغيلية لها وبالاسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة بسعر يساوي معدل سعر تصدير النفط الخام العراقي من نفس المواصفات مطروحا على ظهر الناقل (FOB) للاسواق العالمية مطروحا منه (٥%) خمس من المئة على ان لا يقل الخصم عن (٤) دولار امريكي ولا يزيد على (٨) دولار امريكي ولمدة (٥٠) خمسين سنة .

المادة ٣- يلغى نص البند (اولا) من المادة (٨) ويحل محله ما ياتي :

اولا : لايحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة من المصافي الحكومية وفي حال مخالفتها لذلك فللوزارة فرض عقوبات مناسبة تدرج في العقد المبرم بينهما .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة ٩- يحق للوزارة بموجب هذا القانون التعاقد باي من الصيغ المعروفة عالميا في مجال الاستثمار في المصافي بما في ذلك الدخول كشريك مع المستثمر بنسبة لا تزيد على (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من قيمة الاستثمار .

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة ١٠- اولاً: للشركة المستثمرة تحديد اسعار منتجاتها النفطية وفقا لاسعار العالمية السائدة في المنطقة ولها بيعها داخل العراق او تصديرها الى الاسواق الخارجية .

ثانياً: لوزارة النفط الافضلية في شراء ما تحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثاً : للشركة المستثمرة بموجب هذا القانون الحق في انشاء وتشغيل محطات بيع المنتجات النفطية العائدة لها داخل العراق .

المادة ٦- يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة ١١- تلتزم الشركة المستثمرة بتقديم تقارير دورية مالية وفنية الى وزارة النفط وفق النموذج الذي تعده الوزارة بموجب التعليمات الواردة في المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ٧- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما ياتي :

ثانياً: تلتزم وزارة المالية تخصيص قطعة ارض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الايجار لمدة لا تزيد على (٥٠) خمسين سنة قابلة للتديد وببديل

سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال  
الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

المادة-٨- يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة -١٧- اولاً : تقدم طلبات الاستثمار بموجب هذا القانون الى وزارة النفط

للمتابعة فيها من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض .

ثانياً: تحال الطلبات المقدمة الى الهيئة الوطنية للاستثمار فيما

يتعلق بهذا القانون الى وزارة النفط لدراستها بموجب الفقرة

(اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : يحق للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم منح

تراخيص انشاء المصافي والتعاقد مع الشركات المستثمرة

في الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق

مع اللجنة الوزارية الواردة في (اولاً) من المادة (١٧) .

المادة -٩- تضاف مادة برقم (١٨) ويعاد تسلسل مواد القانون تبعا لذلك .

المادة -١٨- يتمتع المشروع المشيد وفق احكام هذا القانون بجميع الامتيازات

التي نص عليها قانون الاستثمار العام ذي العدد (١٣) لسنة

٢٠٠٦ عدا ما ورد في المادة (٢٠) منه .

المادة -١٩- على وزير النفط اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا

القانون .

المادة -١٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

بغية تشجيع القطاع الخاص العراقي و الاجنبي للاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام داخل

العراق من خلال زيادة نسبة الخصم الممنوح من سعر النفط الخام المجهز للشركة

المستثمرة . شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (٩٨)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : تعيين الدكتورة آمال موسى حسين الربيعي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى سلطنة بروناي .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام الفقرة (١٣/ب) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية العامة  
الاتحادية للعراق للسنة /٢٠١٠  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

تعليمات

التنفيذ المباشر

المادة ١- يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزائها :

أولاً - التنفيذ المباشر :- قيام دوائر الدولة بأعداد الدراسات والتصاميم الاساسية  
والمواصفات والتصاميم التفصيلية وجداول الكميات والكلف  
التخمينية او الاستعانة بالتصاميم والمواصفات المعدة من  
شركات اجنبية او محلية ذات خبرة وكفاءة والقيام باعمال  
التنفيذ والنصب وشراء وتوفير المواد والمعدات اللازمة كافة  
لتنفيذ المشروع والمواد والمعدات الداخلة فيه حتى تشغيله  
وفحصة وتسليمه الى الجهة المستفيدة ولا يعني ذلك الفعاليات  
كافة بل قد يشمل احالة جزء او اجزاء من الفعاليات الى جهة  
متخصصة او مقاول محلي او اجنبي لتنفيذ ما لا يزيد (٣٠%)  
ثلاثين من المائة من كلفة الاعمال المدنية المنفذة بهذا الأسلوب  
وتتحدد تلك الاعمال في جداول الكميات واستمارة المشروع  
وجهاث التنفيذ عند تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية  
للمشروع واستخدام الفنيين محليين كانوا او اجانب لتعزيز  
ملاكات الاجهزة المنفذة .

ثانياً - الجهة المنفذة : الجهة التي درجت المشروع في الموازنة الاستثمارية العامة  
ضمن موازنتها الاستثمارية .

ثالثاً - الجهة المستفيدة : هي الجهة المنفعة من المشروع ضمن تشكيلات الوزارة  
وتتولى المهام الموكلة لها وفقاً لهذه التعليمات .

رابعاً - لجنة ادارة المشروع : اللجنة المشكلة في دوائر الدولة وتتولى مهمة تنفيذ المشروع المشمول بهذه التعليمات .

المادة ٢- لدوائر الدولة التي اكتسبت خبرة ولديها إمكانيات لتنفيذ المشروع وليس لديها شركات متخصصة ان تقوم بتنفيذ بعض مشاريعها بأسلوب التنفيذ المباشر مع مراعاة الضوابط الآتية :-

اولاً : ضوابط ادراج المشروع : تتولى الجهات المنفذة للمشروع تنفيذاً مباشراً :

أ- تحديد المشاريع التي تقترح تنفيذها تنفيذاً مباشراً على وزارة التخطيط ضمن الاستثمارات الخاصة بمقترحات الموازنة الاستثمارية مبينة فيها وصف ومكونات المشروع والامكانيات (المادية والبشرية ) المتوافرة لدى الدائرة المنفذة بما يؤدي الى اقتصاد في وقت الانجاز أو الاقتصاد في كلفة تنفيذ المشروع ووفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .

ب- للدوائر المنفذة التقدم بمقترح الى وزارة التخطيط لتنفيذ مشروع او اكثر خلال السنة وضمن الموازنة الاستثمارية وبأسلوب التنفيذ المباشر ولوزارة التخطيط التوصية الى لجنة الشؤون الاقتصادية بالموافقة على تغيير أسلوب التنفيذ الى أسلوب التنفيذ المباشر بعد التأكد من توفر الإمكانيات المطلوبة لدى الجهة المنفذة .

ثانياً - الضوابط الإدارية والتنظيمية :

أ - تدير المشروع لجنة تسمى (لجنة ادارة المشروع ) تتكون من رئيس ومساعد له ومحاسب ومدقق وامين مخزن اضافة الى الملاكات المساعدة حسب عمل المشروع ومتطلباته وبموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويكون ملاك اللجنة وقتياً الى حين انتهاء المشروع على ان تراعى اهمية وحجم المشروع عند تسمية رئيس واعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على ان لا يكون المحاسب او المدقق او امين المخزن مسؤولاً عن توقيع او قبول أي مستند خاص بهذا المشروع .

ب- للوزير المختص وحسب تقديره منح رؤساء الدوائر والمدراء العاميين او لجنة ادارة المشروع او أي شخص يراه مناسباً من الدائرة التي تقوم بأعمال التنفيذ المباشر كلا او جزاء من الصلاحيات الممنوحة له بموجب الموازنة الاستثمارية السنوية وذلك لتسهيل عملية تنفيذ المشاريع المنفذة تنفيذاً مباشراً .

ج- تشكل الجهة المستفيدة لجنة للأشراف والمراقبة لضمان حسن التنفيذ وفق شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية .

د - الالتزام بشكل دقيق بنوعية العمل وفقاً للمواصفات الفنية والمخططات وجدول الكميات المسعر والشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والكيميائية ويتم استلام العمل من لجنة فنية متخصصة وفق الضوابط المبينة في الشروط العامة للمقاولات بعد الاتجاز وبالمدة الزمنية المحددة للتنفيذ .

هـ - ينظم اتفاق لتنفيذ المشروع بين إدارة المشروع أو العمل المنفذ تنفيذاً مباشراً والجهة المنفذة يتضمن بشكل رئيس ما يأتي :-

- (١) مواصفات المشروع .
- (٢) المدة .
- (٣) الكلفة .
- (٤) جدول الكميات المسعر والجدول الزمني للتنفيذ .
- (٥) عدد العمال والفنيين والإداريين .
- (٦) المكائن والمعدات والعربات التي تدخل ضمن العمل أو المشروع .
- (٧) المكائن والأدوات والمعدات والعربات اللازمة لتنفيذ المشروع مع بيان إذا كانت متوفرة لدى الجهة المنفذة أو ستشترى أو تؤجر .
- (٨) تحديد كميات وأنواع مواصفات المواد الإنشائية والتكميلية المطلوبة في ضوء الجدول الزمني للتنفيذ .

(٩) احتياجات المشروع من الإعمال والأبنية المؤقتة ومستلزماتها من الخدمات والأثاث اللازمة .

و- الموازنة التخمينية للعمل أو المشروع على إن تكون ضمن الكلفة الكلية الواردة في الموازنة الاستثمارية السنوية على إن تتضمن الكلف الآتية :

(١) العاملين .

(٢) المواد الأولية .

(٣) المكائن والمعدات التي تدخل ضمن العمل او المشروع .

(٤) إيجار المكائن والمعدات والعربات التي تستخدم لانجاز العمل أو المشروع على وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

(٥) المقاولين الثانويين .

(٦) الإعمال والأبنية الوقتية ومستلزماتها من الخدمات .

(٧) الأثاث والأجهزة المكتبية .

(٨) أية فقرات أخرى حسب متطلبات التنفيذ .

ز - للوزير المختص أو من يخوله تعيين الموظفين المؤقتين والعاملين حسب صلاحياته وفقاً للقانون .

ح- تكون ساعات العمل اليومي للموظفين العاملين في مجال التنفيذ المباشر (٧) سبع ساعات وتحسب الساعات الإضافية التي تزيد على ساعات العمل اليومي المقررة رسمياً لإقرانهم العاملين في مجالات غير التنفيذ المباشر وفقاً للقانون .

ط - تقوم مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بمتابعة إدارة المشروع لضمان حسن التنفيذ .

ي - تشكل لجنة مشتركة من الجهة المنفذة والجهة المستفيدة للقيام بالذريعة للإعمال المخفية وغير المخفية وتسلم المشروع بموجب المواصفات المتفق عليها .

ك - تقوم لجنة إدارة المشروع مع لجنة الذرعة بإعداد ذرعات فصلية للإعمال المنفذة ومقارنتها بالفقرات الواردة في جداول الكميات المخمنة وإعداد كشف بالمواد المطروحة في ساحة العمل وبمقارنة الذرعات المذكورة مع إجمالي ماتم صرفه للوقوف على أهم الانحرافات وأسبابها عندما تزيد على (١٠%) عشرة من المائة وتلافيها بصورة مبكرة ومفاته وزارة التخطيط عند الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأنها .

ل- عند عدم توفر الإمكانية لدى الدوائر التي تقوم بالتنفيذ المباشر من تنفيذ بعض الأجزاء الرئيسية للمشروع أو التي تقع خارج اختصاصها يتم اتخاذ ما يأتي :-

(١) استحصال موافقة الوزير المختص وإعلام وزارة التخطيط بإقرار مبدأ إحالة هذه الأجزاء لتنفيذها من مقاولين ثانويين على ان يتم تحديدها بصورة واضحة مع الأسباب الموجبة لذلك .

(٢) إحالة المقاولات الثانوية التي تتطلبها إعمال تنفيذ المشروع وفق الصلاحيات المخولة على إن يراعى التقيد بالكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع .

(٣) تطبيق شروط المقاولات لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولات لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة .

(٤) تسديد الحساب النهائي للمقاولين الثانويين حسب التعليمات النافذة من الجهة المنفذة مباشرة بعد تدقيقها من الاجهزة التدقيقية الداخلية وفي حالة عدم توفرها تعرض على الجهة التدقيقية المختصة .

م- تقوم ادارة المشروع بما يأتي :

(١) إبلاغ الجهة المنفذة عند أكمل المشروع أو العمل ، بان الاعمال قد اكملت وفق الشروط والمواصفات المطلوبة مع اعداد جداول مفصلة بالمكائن والمعدات والالات وكميات المواد الفائضة .

(٢) اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتسليم العمل او المشروع المنفذ عند اكمال المشروع او العمل على ان يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :-

أ- تشكل الجهة المنفذة لجنة خاصة بموجب الفقرة (ي) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات عند تسلمها اشعار من لجنة ادارة المشروع بأكمال العمل لتقوم باصدار شهادة انجاز الاعمال تمهيداً لاصدار براءة ذمة لجنة المشروع والعاملين معها في ضوء نتائج التدقيق .

ب- لايجوز بأي حال من الاحوال تأخير اصدار شهادة انجاز الاعمال وتدقيق المصروفات والذرعوات وبراءة ذمة ادارة المشروع والعاملين معها اكثر من (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ الانجاز المحدد من ادارة المشروع .

(٣) على الجهة المنفذة اعداد تقرير نهائي يوضح المقارنة بين الكلف الفعلية والكلف التخمينية للمشروع والمدة المقررة ومقارنته بالمدة الفعلية وبيان اسباب الانحرافات وارسال نسخة من هذا التقرير الى الجهة المستفيدة ووزارة التخطيط .

ن- تلتزم لجنة ادارة المشروع بما يأتي :-

- (١) وضع خطة عمل محددة وبرنامج زمني مصادق عليه من الجهة المستفيدة وبتقيد اللجنة بموجبه في تنفيذ المشروع او العمل .
- (٢) تنفيذ اعمال صيانة المشروع البالغة مدتها (١) سنة واحدة من تاريخ انجاز المشروع .
- (٣) متابعة حسن تنفيذ المشروع وتكون اللجنة مسؤولة عن ذلك مباشرة .
- (٤) يكون منح المدد للجنة بموجب الضوابط المنصوص عليها في شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية والكيمياوية بقسميها الاول والثاني .
- (٥) انجاز المشروع وفق المدة الاصلية والمدد المضافة .
- (٦) في حالة عدم اتفاق الجهة المنفذة والجهة المستفيدة على استلام المشروع يحسم النزاع وفق شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية .

ثالثاً: الضوابط المالية :

أ- تطبق تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

ب- يكون لكل مشروع او عمل سجلات حسابية خاصة به تنظم على وفق الأسس المعتمدة قانوناً .

ج- يزود المشروع بنماذج من مستندات الصرف .

د- في حال تعذر الحصول على وصولات رسمية يتم اللجوء الى الاستشهادات بموجب الصلاحيات النافذة .

هـ - مسك مجموعة دفترية متكاملة للمشاريع المنفذة على حساب الموازنة الاستثمارية بأسلوب التنفيذ المباشر التي يجب ان تتضمن فضلاً عن السجلات الرئيسية السجلات الفرعية الآتية :

- (١) سجل الحسابات الجارية للمشاريع المنفذة مباشرة وتفتح صفحة لكل مشروع .
- (٢) سجل اجمالي مصاريف المشاريع وتفتح صفحة لكل مشروع .
- (٣) سجل فرعي لكل مشروع تفتح فيه صفحة لكل نوع من المصاريف حسب ماهو وارد في الموازنة التخمينية للمشروع على ان تسجل كميات المواد المشتراة ازاء كل مبلغ مصروف .

و- اعداد جداول مقارنة فصلية بالمصاريف النوعية وكميات المواد المصروفة فعلاً من واقع السجل المنصوص عليه في (أ) من الفقرة (هـ) من هذا البند مع الكلف والكميات المخمنة من واقع الموازنة التخمينية للمشروع .

ز- ارسال نسخ من الجداول المنصوص عليها في (٢) و (٣) من الفقرة (هـ) من هذا البند الى ادارة المشروع لبيان اسباب الانحرافات السلبية والايجابية .

ح - تنظم الجهة المخولة جداولاً بالمشاريع التي صدرت شهادة انجازها وتزود كل من ديوان الرقابة المالية ودائرة المحاسبة في وزارة المالية بنسخة منها خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة الانجاز .



ط - تدقق تدقيقاً لاحقاً للصرف حسابات المشاريع او الاعمال التي تنفذ تنفيذاً مباشراً ويتم التنسيق بين الاطراف المعنية لتحديد موعد التدقيق على ان لايزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انجاز المشروع او العمل .

المادة -٣- يستلزم التنفيذ المباشر ما يأتي :

اولا : توفير الملاكات الفنية المتخصصة و الايدي العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع سواءً كان التنفيذ دائماً او مؤقتاً مع الاستعانة بالخبراء وفقاً للقانون ، و يجوز الاستعانة بملاكات الجهات الاخرى التي تمتلك الخبرة في تنفيذ هذه الاعمال .

ثانيا: توفير الالات و المعدات و المواد الإنشائية و كما يأتي :

أ- المكاتن و المعدات و الالات و المواد الإنشائية التي توفرها دوائر الدولة وهذا لايمنع من قيام الدوائر التي تقوم بالتنفيذ المباشر بتوفير احتياجاتها عن طريق الاستيراد و الشراء المباشر و التأجير من الأسواق المحلية ضمن الشروط و التعليمات النافذة و الاسعار السائدة .

ب- استيراد احتياجاتها من المواد الاولية الإنشائية او شرائها من الأسواق المحلية وفقاً للقانون .

ج- الاستعانة بالخبرة الأجنبية عند الضرورة وفقاً للقانون .

ثالثاً : الالتزام بتطوير إدارات المشاريع و تحويلها الصلاحيات الضرورية بما يؤمن القيام بتنفيذ الاعمال بصورة منتظمة حسب البرنامج المقرر لها بدون هدر في الموارد و الوقت .

المادة -٤- يراعى ما يأتي في مجال الخدمات الاستشارية :

أولاً - التعاقد مع الجهات الاستشارية الحكومية و غير الحكومية ذات الاختصاص حسب حاجة المشروع .

ثانياً - استخدام الخبراء و الفنيين غير العراقيين طبقاً للحاجة و طبيعة الاعمال المطلوبة من حيث صعوبة التصاميم و تعقدها وفقاً للقانون .

ثالثاً - الاستفادة من الخبرة المحلية المتوفرة في الجامعات العراقية ودوائر الدولة المختلفة في مختلف الاختصاصات .

المادة - ٥ - يمنح العاملون في المشاريع التنفيذ المباشر ما يأتي :

اولاً - مبلغ شهري قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار للعاملين خارج المدن و (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار للعاملين في المشاريع داخل المدن .

ثانياً - تهيئة مطعم وطعام مجاني لمن يسكن في موقع العمل وطعام غذاء مجانية لمن يعمل في موقع العمل المباشر ولا يسكن فيه وفي حالة عدم تهيئة وجبة الغذاء يصرف بدل طعام وفقاً للقانون .

ثالثاً - تهيئة سكن مجاني في موقع العمل للعاملين في المناطق خارج المدن وتهيئة الوسائل اللازمة للاقامة في المسكن من كهرباء وماء مجانيا .

رابعاً - تهيئة النقل المجاني من والى موقع العمل لجميع العاملين .

خامساً - توفير طبابة او مستوصف سيار في مشاريع المناطق خارج المدن مع المستلزمات والأدوية والخدمات الصحية الأخرى مجاناً وفقاً للقانون .

المادة - ٦ - تلتزم الجهة المستفيدة بتزويد وزارة التخطيط بتقارير دورية عن متابعة المشاريع التي تنفذ تنفيذاً مباشراً .

المادة - ٧ - تسري هذه التعليمات على المشاريع المنفذة حالياً بأسلوب التنفيذ المباشر .

المادة - ٨ - لا تسري هذه التعليمات على الوزارات التي فيها شركات عامة للمقاولات .

المادة - ٩ - تلغى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

اعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات في ناحية الشبكة التابعة لمحافظة النجف تنوي هذه الوزارة أحداث بلدية في ناحية الشبكة من الصنف الرابع استناداً لإحكام المادة الخامسة من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين تقديم ما لديهم من ملاحظات واعتراضات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً للمادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة ستقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة إليها بشأن أحداث البلدية .

الحدود

- ١/باتجاه الشمال منطقة الصوكع (منخفض) ٥ كم .
  - ٢/ باتجاه الشرق منطقة شعيب (وادي) شويطن ٣/٥ كم الشرق
  - ٣/ باتجاه الجنوب منطقة العيلة (تلال) ٤ كم
  - ٤/ باتجاه الغرب منطقة شعيب (وادي) غليصان
- على اعتبار منطقة الصوكع تمثل نقطة (أ) ومنطقة غليصان تمثل نقطة (ب) ومنطقة العيلة تمثل النقطة (ج) ومنطقة شويطن تمثل نقطة (د) حيث تكون المسافة بين (أ-ب) ٨ كم والمسافة بين (ب-ج) ٦٥ كم والمسافة بين (ج-د) ٥ كم والمسافة بين (د-أ) ٥٥ كم .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والإشغال العامة

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم اليانا من السيد (عبد السلام معروف محمد) وجماعته بتأسيس جمعية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية اسكان منتسبي المديرية العامة لانتاج الطاقة الكهربائية/ فرع كركوك) واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

خطاب عمر محمد رحيم

رئيس الاتحاد التعاوني في كركوك

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قوانين

- |   |  |    |
|---|--|----|
| ١ | قانون هيئة الرأي   | ٩  |
| ٥ | قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ | ١٠ |

## مراسيم جمهورية

- |   |  |    |
|---|--|----|
| ٨ | تعيين الدكتورة آمال موسى حسين الربيعي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى سلطنة بروناي | ٩٨ |
|---|--|----|

## تعليمات

- |   |                         |   |
|---|-------------------------|---|
| ٩ | تعليمات التنفيذ المباشر | ٣ |
|---|-------------------------|---|

## اعلانات

- |    |   |   |
|----|---|---|
| ١٨ | اعلان صادر عن وزارة البلديات والاشغال العامة                                  | - |
| ١٩ | تأسيس جمعية اسكان منتسبي المديرية العامة لانتاج الطاقة الكهربائية / فرع كركوك | - |

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار